

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 211

محمد بن صالح العثيمين

بالسلام ما هو السلم باللغة يظهر لي انه اسم مصدر من التسليم. اسم مصدر تسليم يقال سلم تسليما وسلما ويحتمل ان يكون فعل بمعنى مفعول اي مسلم ويقال فيه في لغة اخرى السلف - [00:00:17](#)

السلف وهو لغة العراقيين وهو مأخوذ من اسلف اي قدم وكلاهما بمعنى التقديم فهو تقديم العوض وتأخير المعوض تقديم العوض وتأخير المعوض هذا السلم في اللغة ان تقدم العوض وتأخر المعوض - [00:00:44](#)

كيف اردت ان تشتري مئة صعب فجئت الى في الله وقلت بعني مئة صاع برك قال ما عندي بر الان انتظر حتى يأتي وقت الحصاد قلت طيب انتظر فقال اعطني دراهم انا محتاج الان - [00:01:14](#)

فاعطيته دراهم وكتبت فيما بيني وبينه يسمى هذا سلام ما الذي قدم فيه الثمن او العوض واخر المعوض الذي هو المسلم معوض الذي هو المثلث وقال الفقهاء انه عقد على موصوف في الذمة - [00:01:40](#)

عقد على موصوف في الذمة مؤجل بئمن مؤجل بئمن مقبوض في مجلس العقد تعريف طويل شوي لكنه حاصل عقد على موصوف في الذمة بئمن مؤجل بئمن مقبوض في مجلس العقد - [00:02:09](#)

ها طويل شوي لكن اذا احبطته اتقنته هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بئمن مقبوض في مجلس العقد نعم من اللي حفظه خالد خطأ خطأ بئمن مقظوط الى مجلس العقد متى يجي مجلس العقد؟ ها - [00:02:39](#)

في مزلق طيب نعم طيب هذا هو السلام قولهم عقد على موصوف بالذمة اولاً على موصوف معناه انه لا يصح على معين يعني لا يمكن الاسلام في شيء معين ان اسلم اليك - [00:03:15](#)

دراهم في سيارتك المعلومة هذي هذي ما يصح وقولهم على موصوف في الذمة اي لا يصح ايضا على موصوف معين لان الموصوف قد يكون الذمة وقد يكون معيناً الموصوف المعين - [00:03:40](#)

ان اقول بعت عليك سيارتي التي في في قراشي صفتها كذا وكذا وكذا موديلها خمسة وسبعين شذا ولا خمسة وثمانين خمسة وثمانين طيب او واذاكي النوع اذكر نوعه هذا نسميه ايش - [00:03:58](#)

موصوف معين لان ما ما ما اشرت اليه قلت هذا لكن عينت بماذا بالوصف وهو يعرف انه بالكراش على موصوف الذمة ان اقول على سيارة صفتها كذا وكذا غير معينة - [00:04:20](#)

هذا موصوف بالذمة والفرق بينهما ليس هذا محل بسطه لكن الكلام على موصوف بالذمة ليخرج به شيئاً هما المعين المشار اليه والمعين الموصوف طيب بئمن نعم مؤجل لابد ان يكون هناك تأجيل كما سيأتي في الحديث - [00:04:38](#)

بئمن مقبوض في مجلس العقد لانه لا يتحقق الاسلام او الاسلاف الا بالتقديم الا بالتقدير ولان هذا هو الحكمة من جواز السلام كما سيأتي ان شاء الله اما القرض فالقرض - [00:05:04](#)

والتملك مال لمن ينتفع به ويرد بدله مأخوذ من القطع لان المقرض يقطع شيئاً من ماله ينتفع به من المقرض يسمى عند الناس القرض السلف سمي السلف فهذا هو القرن - [00:05:22](#)

ايش تعرفه تملك مال لمن ينتفع به ويرد بدله هذا الاصل وسيأتي ان شاء الله ان الحامل على القرض ابتغاء وجه الله ولهذا لا يجوز فيه الربا واما الرهن فان الرهن - [00:05:47](#)

توثيقة دين بعين توثيقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها او استيفاء بعضه منها او من بعضها هذا فيه طول شوي توثيقة دين بعين يمكن

استيفاءه او بعضه منها او من بعضها - [00:06:08](#)

ها واضح؟ مأخوذ من الرهن بمعنى الحبس قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي حديسة محبوسة طيب نقول توثيقة دين بعين الاصل دين والرهن اي يمكن استيفاء اي الدين - [00:06:35](#)

او بعضه اذا كان اكثر من قيمة العين منها اذا كانت تغطي الدين او من بعضها اذا كانت اكثر من الدين واضح طيب القرض قلنا انه تمليك مال لمن ينتفع به ويرد بدله - [00:07:07](#)

فقولنا تمليك مال خرج به الاجارة والعارية ودخل فيه البيع لان فيه تمليك ودخل فيه الهبة لان فيها تمليك لكن سيخرج البيع والهبة لمن ينتفع به ويرد بدله البيع ليس الامر فيه كذلك - [00:07:28](#)

بها تمليكه بعوض يأخذ وينتهي اما هذا فلا بد ان يرد بدله خرج به العارية فانها ليست تمليكا وايضا لا بد ان يردها بعينه طيب حكم هذه الاشياء الثلاثة حكمها - [00:07:57](#)

خسائر غيرها من المعاملات وهو ايش؟ الحل الحل لان الاصل في المعاملات الحلم حتى يقوم دليل على المنع ولذلك اي شخص يقول لك هذه المعاملة حرام كل هذا الدليل هات الدليل اجلس يا مهند - [00:08:16](#)

مش هذا قل له اين الدليل ان جاء بدليل وصار دالا على ما قال وجب علينا قبول والعمل والعمل به بان ننتهي عن البيع عن المعاملة وان لم يأتي بذلك - [00:08:43](#)

فالاصل الاصل الحل لان الله عز وجل اراد ان ان يوسع على العباد ولهذا انا اعامل انا اثقل المعاملة بطمأنينة ولو كان الاصل التحريم في المعاملات لكان فيه تضيق على الخلق - [00:09:01](#)

كيف ذلك كم كل انسان يعامل معاملة لا بد ان يعلم بان الشرع يدل على ها على حله وهذا يصعب على الناس لا سيما العامة في اسواقهم جارات فانا الاصل اني اتعامل بما شئت - [00:09:23](#)

الاصل ان اتعامل بما شئت حتى يقوم دليل على المال نعم طيب اذا نقول السلم والقرض والرهن الاصل فيها الحل قال بعض الناس ان السلم على خلاف القياس على خلاف - [00:09:41](#)

القياس كيف على خلاف القياس؟ قالوا نعم لان السلام بيع معدوم بيع معدوم والقياس ان بيع المعدوم يا يوسف ها الاصل ان بيع المعدوم ها لا يجوز غير صحيح المعدوم ليس بشيء حتى - [00:10:05](#)

يعقد عليه فاذا جاءت السنة بجواز السلم فهذا على خلاف القياس فاولا يجب ان ننظر في هذا القول هل هو سليم او كسير نعم هذه الظاهر انكم تحبونه لابي يجبون على ما ابنت - [00:10:33](#)

هل هو سليم لك سليم هذا كسير كسرا لا ينجذب لماذا لان السنة اصل بنفسها السنة اصل بنفسها الا يمكن ان يأتي دليل من الكتاب والسنة ثم يقول على خلاف القياس او على خلاف الاصل - [00:11:00](#)

من الذي يؤصل الاصول الله ورسوله فاذا جاءت السنة بدليل يدل على ان هذا جائز او هذا حرام لا يسوء لنا والله ان نقول هذا على خلاف الاصل فلنقول هذا على ايش - [00:11:23](#)

على وفق الاصل لان السنة لان الكتاب والسنة هما اصل فهذا القول باطل من اصله ولا يمكن ان يقال عن شيء ثابت بالكتاب والسنة ان يقال عنه انه على خلاف الاصل - [00:11:38](#)

العجيب ان بعض الناس قال ان النكاح على خلاف الاصل النكاح على خلاف الاصل معناه كل زيجاتنا كلها على خلاف الاصل مشكلة هذي ليش؟ قال لانه على عقد على منفعة مجهولة - [00:11:58](#)

ما تدري متى تموت المرأة او متى تموت انت وانت عايق عليها الى متى عقدنا عليها الى متى الى الموت ما هو الى الابد ان هو الى يوم القيامة ما ندري - [00:12:15](#)

المهم الى الموت الموت ما تدري متى تموت يمكن تموت في اول يوم تزوج او في ثاني يوم وهي كذلك ممكن تموت في اي وقت في اول يوم وثاني يوم - [00:12:26](#)

اذا هذا على خلاف الاصل وخلاف القياس اقول هذه الكلمة باطلة من اصله بماذا نبطلها بان نقول ما ثبت بالدليل الشرعي فهو اصل بنفسه. الكتاب والسنة هما اصل الاصول طيب - [00:12:34](#)

نرجع عاد المرة الثانية لنبحث هل صحيح ان هذا على خلاف؟ الاصل الذي اصلوه الجواب لا ليس بصحيح لان السلم عقد على موصوف في الذمة والممنوع شرعا ان يعقد على معين - [00:12:55](#)

غير غير موجود لو عقد على على معين غير موجود صح وكيف يكون بعينه وهو غير موجود مثل ان يقول اسلمت اليك فيما تحمل به هذه الشاة اسلمت اليك فيما تحمل به هذه الشاة - [00:13:15](#)

هذا ما يصح لانه معين او على قول كثير من العلماء اسلمت اليك فيما يحمل بستانك هذا يجوز ولا لا ليش لانه معين فيقتضي ان يكون بيع معدوم واذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر قبل ان قبل ان يبلغ صلاحها - [00:13:33](#)

فنهيه عن بيعها قبل ان تخلق في الباب من باب اولى على كل حال نقول هذا عقد على موصوف بالذمة متعلق بذمة العاقد ما له دخل بالمعقود عليه المعقود عليه الان - [00:13:56](#)

يعني غير معتبر المعتمر ما هو قمة العاقد ولهذا لو ان النخيل مثلا او نخلي انا ايها المسلم اليه لم يثمر يبقى الامر في ذمته يبقى المبيع في ذمتي فهو - [00:14:12](#)

على وفاق الاصل الا وهو فوق الاصل لانه لم يخالف الاصول وفيه مصلحة عامة للمسلمين فكان موافقا ليش للاصل وهذه النقطة ينبغي لطالب العلم ان يدركها هو يرى في كلام اهل العلم في بعض - [00:14:34](#)

في كلام بعض اهل العلم يمر به اشياء يقول هذا على خلاف الاصول وهذا على خلاف يصنع انها ثابتة في الكتاب والسنة نقول هذا قول باطل ليس بالقرآن والسنة ما هو على خلاف الاصل - [00:14:53](#)